

## القضاء بعد تبين بطلان الوضوء .

### السؤال :

السلام عليكم

إذا تذكرت وجود حاجز عن الوضوء على البشرية ، لكن لا أدري أي قدر من الصلوات صليت بوجوده ، فهل أعيد بحسب ظني ؟

وشكراً

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم تكن مقصراً في ذلك ؛ تقضي خصوص القدر المتيقن - من الصلوات التي صلّيتها مع وجود هذا المانع - في الفرض المذكور .